لان ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة لما احتمل السقوط فالنقصان والرخصة الواقعة بالشرف
لان يحتمل السقوط والعود الى الكمال اولى فاذا عاد لم يتاد في رمضان الثاني فقوله
تقتضي صوما مبنى على اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا
بالصوم وايجاب الشيء ايجاب لتوابعه وشرائطه التي لا يتوسل اليه الا بها فيكون ملتزما
بالنذر بخلاف الوضوء في الصلوة فانه مما لا يلتزم بالنذر حتى لو نذر صلوة وهو
متوضئ جاز اداؤها به ولم يحتج الى وضوء لاجلها وقوله انما جاء هذا النقصان اي عدم وجوب
صوم مقصود مخصوص بالاعتكاف في هذه الصورة بواسطة ان هذا الوقت لشرفه واختصاصه
بفرضية الصوم فيه لا يقبل ايجاب الصوم من جهة العبد فلو لم يسقط وجوب الصوم المخصوص
بالاعتكاف في هذا الوقت لما امكن ادراك فضيلة الاعتكاف في هذا الوقت الشريف
فثبت بعارض شرف الوقت نقصان هو عدم وجوب صوم مخصوص بالاعتكاف وزيادة
هي فضيلة العبادة في الوقت الشريف وفضل صيام رمضان على صيام سائر الايام وقوله
فلم تثبت المعذرة اي على اكتساب مثل ما فات من زيادة الفضيلة الثابتة بشرف الوقت
فسقط ما يثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة لتحقق العجز عن اكتسابه فبقي الاعتكاف
مضمونا باطلاقه اذ لا عجز عنه واطلاقه يقتضي صوما مخصوصا وهذا بمنزلة صلوة وجبت
مع شرف الوقت وقد تحقق العجز عن ادراك شرف الوقت بخروجه فبقي اصل الصلوة مضمونا
بشرائطها وكان هذا اي سقوط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة وبقاء الاعتكاف مضمونا
باطلاقه احوط الوجهين اللذين احدهما وجوب القضاء مع سقوط ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة
الفضيلة وذلك بان يجب القضاء بصوم مقصود مخصوص والاخر وجوب القضاء مع [illegible] ما
ثبت بشرف الوقت من الزيادة وذلك بان يقضي الاعتكاف في رمضان اخر والدليل على كون احوط
الوجهين هو ان ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة لما احتمل السقوط بمضي رمضان فالنقصان
به والرخصة الواقعة بشرف الوقت اولى باحتمال السقوط والعود الى الكمال الذي هو الاصل
في الاعتكاف وهو ان يقضي بصوم مقصود مخصوص به واذا قضي الاعتكاف المنذور الى الكمال لم يتاد
بالاعتكاف في رمضان الثاني الخلو عن الصوم المخصوص بالاعتكاف ولانه وجب كاملا فلا يتادى
ناقصا ووجه اولوية سقوط النقصان امران احدهما ان الاتيان بالعبادة احوط من تركها واثباتها
اولى من نفيها وزيادتها خير من النقصان فيها فسقوط النقصان فيها يكون اولى من سقوط الزيادة
وايضا سقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مخصوص به وهو تكثير للعبادة وتكميل لا
فيكون اولى وثانيهما ان موجب سقوط الزيادة امر واحد هو خوف الموت قبل دخول رمضان

قيد به لان في الاعتكاف النفل لا يشترط الصوم في ظاهر
الرواية لابتنائه على المسامحة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يشترط للنفل ايضا لان الصوم فيه كالطهارة للصلوة ح
حاصل الفرق بين الصوم والوضوء في ان ايجاب الاعتكاف
بصوم مستقلا وليس ايجاب الصلاة ايجابا بالوضوء مستقلا
هو ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فالمنذور يجب
ان يكون قربة يكون من جنسه واجب لله تعالى في الشرع
والاعتكاف ليس لله تعالى واجب من جنسه ولا عاصي الله به الا حالة
به الحاقا بالصوم باعتبار ان الصوم شرط بالحديث
فالتزامه التزامه واما الصلاة المنذورة فلله سبحانه
واجب من جنسه فلا ضرورة في اعتبار ايجابه ايجابا
للوضوء مستقلا وقد يفرق ايضا بان الوضوء
شرط محض متى وجب لغيره لكونه وسيلة دائما
والصوم ليس بشرط محض بل يجب تارة لعينه كصوم
رمضان واخرى لغيره كصوم الاعتكاف فلا يجوز الاعتكاف
الا بصوم في الجملة كالوضوء للصلاة ح

رمضان الثاني وموجب سقوط النقصان امران خوف الموت والنذر بالاعتكاف اما الاول فلان
خوف الموت قبل دخول رمضان الثاني يوجب قضاء الاعتكاف قبله ولا يتصور ذلك الا
بسقوط النقصان وايجاب صوم مخصوص به واما الثاني فلان الاعتكاف شرع بصوم الشرط
في ايجابه حتى لا يسقط الا بالعارض فبالنذر بالاعتكاف ثبت صوم مخصوص به وهو معنى سقوط
النقصان فاذا ثبت خوف الموت فاولى ان يثبت ما ثبت بخوف الموت وشيء اخر مع خفتها
جميعا لان قوة السبب بكثرة ادى الى وجوب المسبب لا يلزم من ذلك اجتماع المؤثرين على اثر
واحد لان المراد بالاثبات ههنا الاستلزام والاقتضاء لا التاثير والايجاب قلت الزيادة
والنقصان ثبتا بعارض شرف الوقت فيسقطان بفوائده لانعدام الاثر بانعدام المؤثر فلا
حاجة الى ما ذكرتم من التطويل قلنا الشيء قد يكون سبب الحدوث والثبوت بقاء فلا ينعدم
بانعدامه كالصلوة وجبت بالوقت ونفي الوجوب بعد انقضائه فلا بد في اثبات المطلوب مما
ذكروا
وفيه اشارة الى الجواب عما يقال ان سقوط شيء لا يصلح دليلا على وجوب صوم مقصود فيكون
وجوبه ثابتا بلا دليل وذلك لان النذر بالاعتكاف موجب لصوم مخصوص الا ان عارض شرف
الوقت كان مانعا عن ثبوت الحكم فبعد انعدامه ثبت الحكم لوجود سببه مع عدم المانع
وقوله لان يحتمل بفتح اللام على انها اللام الداخلة على الجملة الاسمية التي مبتداها ان
يحتمل وخبرها اولى وضمير يحتمل عائد الى النقصان والرخصة وافرد لاتحادهما معنى
اذ المراد بهما عدم وجوب الصوم المقصود وتوله رمضان اخر ورمضان الثاني بتنكير الوصف
تارة وتعريفه اخرى مبني على انه علم اذا قصد به معين ومنكر اذا قصد به مبهم مثل مررت
بزيد الفاضل وبزيد اخر فاراد برمضان اخر رمضان مغايرا لرمضان الذي نذر
الاعتكاف فيه ابهاما وبرمضان الثاني الذي يليه وهو معين الا ان قوله في تقرير
السؤال ولا يجزي في شهر رمضان الاخر كان ينبغي ان يكون بالتنكير ولذا قال المص
في رمضان اخر بالابهام والحق رمضان الاخر لتعينه ولفظ العلم هو شهر رمضان بالاضافة
ورمضان محمول على الحذف للتخفيف ذكره في الكشاف وذلك لانه لو كان رمضان علما لكان
شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا يخفى قبحه ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان
ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على الاضافة قوله وسقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم
مقصود ذكره قبلها هذا على قصد التفسير وههنا على قصد التقرير ليتبع منه ان شرف
الوقت يوجب وجوب صوم مقصود لانه يوجب سقوط النقصان الذي هو عدم وجوب
صوم مقصود وسقوط العدم ثبوت لان نفي النفي اثبات فيكون سقوط النقصان عبارة عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)